

قانون رقم (10) لسنة 1989م بشأن حقوق وواجبات العرب في الجماهيرية العظمى

مؤتمر الشعب العام،،

- بعد الإطلاع عن إعلان قيام سلطة الشعب،
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1984 م. في شأن تنظيم المؤتمرات الشعبية،
- وعلى قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1397 و.ر الموافق 88 م والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي الخامس عشر في الفترة من 25 رجب 1398 و.ر الموافق 2 المريخ 89 م إلى 2 شعبان 1398 و.ر الموافق 9 المريخ 1989 م .

صيغ القانون الآتي

مادة (1)

يحق لكل عربي الدخول إلى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، والإقامة بها.

مادة (2)

يكون للعرب المقيمين في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، كافة الحقوق والواجبات المقررة للعرب الليبيين.

مادة (3)

تضع اللجنة الشعبية العامة الضوابط اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون .

مادة (4)

يكون للعرب المقيمين في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، كافة الحقوق والواجبات المقررة بالنسبة للعرب الليبيين.

مؤتمر الشعب العام

صدر في 2 شعبان 1398 و.ر
الموافق: 9 المريخ 1989م